مظاهر إهتمام المشرع الجزائري بالبيئة

Manifestations of the Algerian legislator's interest in the environment

تاريخ الاستلام : 2022/05/01 ؛ تاريخ القبول : 2022/07/24

ملخص

أن الدولة الجزائرية قطعت شوطا كبيرا في مجال إعداد ترسانة قانونية بيئية وتطبيقها بدأتها بإنضمامها إلى الجهد الدولي وتجاوبت مع الاهتمام العالمي بمسائل وقضايا البيئة، كما قننت هذا الاهتمام في الدساتير المختلفة والذي يظهر الأهمية الكبيرة التي حضيت بها البيئة في الجزائر، إلى جانب النصيب الكبير لها من خلال التشريعات القانونية المختلفة التي حاولت مواجهة كل الصعوبات والتهديدات التي تعترض طريقها كاملة .

ولتجسيد هذه السياسات تم تحديث وتطوير الإطار المؤسساتي ووضع برامج للتكوين حيث دعمت الجزائر جهدها الدستوري والقانوني بجهد مؤسساتي توّج بإنشاء وزارة خاصة بالبيئة، بعد مرحلة عدم الإستقرار والتذبذب في العشرية السابقة وتناوب بين مختلف الدوائر الوزارية وهذا راجع لعدم اهتمام الحكومة بسياسة البيئة، كما أن التدهور البيئي عائد إلى فشل خطط التنمية التي أغفلت إدخال الاعتبارات البيئية في مشاريعها التنموية والإقتصادية .

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة ؛ التلوّث البيئي ، التطوّر التشريعي ؛ التطور المؤسساتي؛ ؛

*مالك بن لعبيدي

علي بن شعبان

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، االجزائر،

Abstract

The algerian state has mode great strides in the field of preparing and implementing ou environmental legal arsenal which it started by joining the international effort and has gone begond with global interest in environmental issues. It also condified this interest in the different constitutuions, which shows the great importance. In order to implement these policies, the institutional frame work has been updated and eveloped as algeria supported its constitutional and legal efforts with an institutional effort culminated by the establisement of a special ministry for the environment after the stage of instability and dealt with varios ministerial departements, and this is due to the government's lack of interest in environmental policy and the failure of development plans that neglect to include environmental considerations in their development and economic projects .

Keywords: Envirnmental protection; polltion; legislative development; institutional development ; environmental policy.

Résumé

L'etat algerien a fait de grands progrès dans le domaine de la préparation et de la mise en œuvre d'un arsenal juridique environnemental, qu'il a commencé par rejoindre l'effort international car il a codifié cet intérét dans les différentes constitutions, ce qui montre la grande importance que l'environnement a eu en algérie. Afin d'incarner ces politiques, le cadre institutionnel a été actualisé et développé , ont été élaborés, l'algerie a accompagné ses efforts constitutionnel et juridiques par un effort institutionnel qui a abouti à la création d'un ministère spécial chargé de l'environnement après la phase de l'instabilité et l'alternance entre les différents départements minstériels, cela est du au désintérét du gouvernement pour la politique environnementale, et l'échec des plans de développement qui ont négligé d'inclure les considérations environnementales dans leur projets économiques.

Mots clés: protection de l'environnement ; la pollution ; développement législatif ; développement institutionnel ; politique de l'environnement .

* Corresponding author, e-mail: benlabidimalek@yahoo.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

I - مقدمة

أصبح موضوع البيئة وحمايتها وترقيتها موضوعا إستراتيجيا على المستوى الدولي في الوقت المعاصر ويعود ذلك إلى التأثير القويّ والمباشر للبيئة على نوعية حياة الإنسان في عصرنا هذا، هذه الأهمية الاستراتيجية أدركتها دول وتبنتها، وبقيت أخرى مترددة بشأن ذلك نظرا لتعارض مصالحها الاقتصادية مع مسألة حماية البيئة.

بالنسبة للجزائر فإنّ موضوع التنمية البيئية لم يكن من أولويات الجزائر المستقلّة التي كانت أولا تبحث عن الإستقرار السياسي والإنتعاش الإقتصادي وتأخر الإهتمام بالبيئة الذي بدأ محتشما في الثمانينات ثمّ ما إنفّك يلقى مزيدا من الإهتمام بعد معاهدتي"ريو ديجانيرو" الأولى والثانية في سنتي 1992 ،2012،

إنّ مسألة التنمية في الجزائر كما هو الحال في كثير من الدول النامية قد يكتنفها بعض الاختلال خاصة إذا قابلنا البعد البيئي للتنمية مع البعد الاقتصادي لها لاسيما في القطاع الصناعي وما يسببه من تلوّث للبيئة.

في إطار سعيها لتحقيق تنمية متوازنة على غرار كثيرا من الدول التي زاد تفطّنها بالبيئة كخيار استراتيجي من خيارات التنمية، أصبحت الجزائر تبذل جهودا لا تنْكر لأجل حماية وترقية البيئة منها مشاركتها في العديد من الندوات وأخذها بالتوصيات الصادرة عن المعاهدات.

أهمية الدراسة: إنّ أهمية هذه الدراسة تكمن في معالجة مسألة مصيرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول المتطورة والدول السائرة في طريق النمو، ألا وهو حماية البيئة والمحافظة عليها، كما تأتي من الإهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وعلى المستوى الإعلامي والشعبي، خاصة بعد الأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة، وتكمن أيضا هذه الأهمية في إبراز المعالم التي ترتكز عليها السياسة البيئية في الجزائر خاصة على المستوى المحلي.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتحليل توجهات الجزائر في مسألة حماية البيئة ومتابعة التشريعات التي صدرت في هذا الشأن، وكذا الخروج بإقتراحات وتوصيات إجرائية من شأنها تصحيح الخلل القائم وتوجيه السلطات نحو الإهتمام بهذا القطاع، وتبنّي سياسة بيئية في إطار التنمية المستدامة

الإشكالية: من خلال هذا المنطلق تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى سنّ التشريعات والإجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة، بإعتبارها أولوية وطنية من خلال سعيها إلى إعادة الإعتبار للبيئة ومحاولة حلّ مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلّفها هذه المشاكل على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أنواع التلوث واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة حيث أوكلت هذه المهمّة إلى عدّة أجهزة مركزية في البداية ثمّ وسّعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلّي بغية تجسيد إرادة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوّث على الصعيدين الوطني والمحلّي، وعليه ستحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية : **كيف إهتمّ المشرع الجزائري بالسياسة العامة البيئية ؟**

وتمتد إشكالية الدراسة إلى **أسئلة فرعية**:

- هل أسهمت النصوص القانونية والتنظيمية التي حرصت الدولة على سنّها في المحافظة على البيئة ؟
- مدى تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر من خلال تتبع الإطار التشريعي

والتنظيمي المتعلق بالبيئة؟

منهجية الدراسة : إنّ طبيعة الموضوع المعالج، يفرض إعتماد منهج التحليل لمعرفة النصوص القانونية المنظمة لدور الهيئات والمؤسسات في هذا المجال، كما تمّت الاستعانة بالمقاربة المؤسسيّة وهذا أثناء تتبع مسار الوزارات المعنية بحماية البيئة .
لأجل ما تقدم تمّ تقسيم الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: التطور التشريعي لقطاع البيئة
الفرع الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983
الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001
الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى 2014
المطلب الثاني : المظهر المؤسساتي
الفرع الأول: مراحل إستحداث وزارة للبيئة في الجزائر
الفرع الثاني: دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة

المطلب الأول: التطور التشريعي لقطاع البيئة

لا يخفى على أحد أن الجزائر قد خضعت لفترة طويلة من الاستعمار طبقت خلالها القوانين والأنظمة الفرنسية وكلّما تعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى إحترامها في الأراضي الجزائرية، فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية دفعت بالسلطات آنذاك إلى استغلالها واستنزافها،أما بعد الاستقلال مباشرة فقد انصبّ إهتمام الجزائر على إعادة البناء مهملة إلى حد ما الجانب البيئي حيث لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة[1].

كما أن الفراغ القانوني والمؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها وبموجب قانون 157/62 تمدد إستعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية[2].

كل هذا لم يمنع الجزائر وإيمانا منها بمسألة حماية البيئة من أن تنتهج سياسة عامة لحمايتها ورسم الخطوط العريضة من خلال مواثيقها الكبرى ودساتيرها وأن يتجه تفكير المشرع الجزائري رويدا رويدا إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة .

أمام التدهور البيئي مع انعكاساته السلبية وانتشار الملوثات والمخاطر التي تهدد محيط الإنسان إضافة إلى الاهتمام العالمي بالبيئة، تبنّت الجزائر مجموعة من القوانين الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع قرارات المؤتمرات الدولية والجهد الدولي لحماية البيئة كما دعمت هذا التوجه بنصوص دستورية شكلت إطارا متكاملا بين التوجهات الدستورية والقانونية من أهمها ما يلي :[3]

---

[1] حسين زواش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر

. http://www.Bchaib.net /mas/indesc.php.Com

[2] نبيلة أقوجيل " حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 ، ص 335 .

[3] مسعود عمارنة " آليات حماية البيئة في الجزائر " مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 9 ، ماي 2013 ،ص 388 .

مثلا نص المادة 151 من دستور 1976 والذي جعل من حماية البيئة احدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني.[4]

كما اشار دستور 1989 المعدل في المادة 115 "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، كما أشار إلى النظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم والمحروقات.[5]

أما في الشق القانوني المرتبط بالمنظومة التشريعية يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل هي:

الفرع الأول: المرحلة الأولى من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983

في مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فان الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما و بصفة قطعية، حيث ظهرت بوادر الاهتمام تتجسد لدى السلطات الجزائرية من خلال صدور بعض تشريعات متعلقة ببعض جوانب حماية البيئة مثل قانون البلدية لسنة1967[6]، الذي لم يتبن صراحة حماية البيئة ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى الى حماية النظام العام [7]، أما قانون الولاية لسنة 1969[8]، فقد تضمن الإشارة الى حماية البيئة بشكل غير مباشر حيث منح الولاية بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي الى حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه وكذلك التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية .[9]

كما أن قانون الرعي[10]، أنذاك جاء مركزا على الحماية النباتية وتخصيص المناطق الخاصة بالرعي.

ولقد كان إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة في السبعينات دفعا قويا لحماية البيئة من خلال مساهمتها في تقديم اقتراحات في هذا المجال باعتبارها هيئة استشارية.

إضافة إلى هذا شرّع المشرع الجزائري نصوصا تنظيمية وتشريعية أخرى هدفها

---

[4] الفقرات 22 ، 23 ،24 ،25 من المادة 151 من الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ،ج ر، عدد 94 ،مؤرخة 24 نوفمبر 1976

[5] الفقرة 20 و ما بعدها من المادة 115 من دستور 1989، مرسوم رئاسي، مؤرخ في 28 فيفري 1989،ج ر،عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

[6] الامر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967 .

[7] حسين زاوش، المرجع السابق .

[8] الأمر 69-38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"،ج ر، عدد44،مؤرخة في 23 ماي 1969 .

[9] حسين زاوش، المرجع السابق .

[10] الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر ، عدد54 مؤرخة 08 جويلية 1975 .

حماية البيئة والمحافظة عليها مثل الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة[11] وفي نفس السنة صدر الأمر المتعلق بالقانون البحري 76- 80 وكذلك الأمر76- 90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات[12] وغيرها من النصوص التشريعية كالقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982[13].

إن غياب سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم صدور قانون خاص بحماية البيئة خلال هذه المرحلة لا يعود فقط لحداثة استقلال الجزائر وإنما يعود كذلك إلى حداثة تبلور مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد حتى على المستوى الدولي والذي بدأ يتكرس تدريجيا بعد انعقاد أول تجمع دولي باستوكهولم في جوان 1972، والموقف السلبي للدول النامية ومنها الجزائر من الاعلان المنبثق عنه بخصوص مسألة حماية البيئة، حيث جاء هذا الموقف مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة واعتبر أن الانشغال البيئي هو مسألة ثانوية أمام ضرورة تحقيق التنمية الملحة وعلى الدول المصنعة تحمل تبعات التدهور البيئي.[14]

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1983 إلى 2001

تعتبر هذه الفترة حاسمة ومنعرجا أساسيا في مجال الحماية التشريعية للبيئة، فسنة 1983 نقطة تحول هامة عرفت من خلالها الجزائر قفزة نوعية تجسدت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 يتناول البيئة من منظور شامل ويضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع[15].

فهناك من الأساتذة والحقوقيون من اعتبره نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة من جميع أشكال الاستنزاف وفتح المجال واسعا للاهتمام بها، كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وأشار إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديده للمنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية، والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة،

كما حدد هذا القانون مجموعة من الأخطار الواجب معالجتها منها:

النفايات: وهي كل ما تخلفه عملية الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وكل مادة منتوجة

---

[11] الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ، ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[12] الأمر76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات ، ج ر، عدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

[13] الأمر82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد34 ، مؤرخة في 24 أوت 1982.

[14] حسين زواش، المرجع السابق.

[15] رمضان عبد المجيد" دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 36.

أو بصفة أعم كل منتوج.....إلخ.[16]
الاشعاع: وهي الأخطار المرتبطة باستعمال آلات ومعدات مشعة[17]
المواد الكيميائية: وقد نص القانون على كيفية استعمال هذه المواد وكيفية رمي نفاياتها.[18]
الصخب " الضجيج " : ونص على آليات وتدابير تفادي ازعاج السكان من الصخب والضجيج الذي يضر بصحتهم وبراحتهم[19]
وفي اطار تحقيق أهداف حماية البيئة صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[20] والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية[21].
تدعيما لذلك جاء قانون الولاية والبلدية[22] ليؤكد على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وترقيتها من خلال تبنيه الكثير من القواعد ضمن نصوصه تتعلق بالبيئة كالصحة والنظافة العمومية وإنشاء المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة وكذا التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة، ومسايرة لذلك جاء قانون التهيئة والتعمير[23] ليهدف لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية.

---

[16] المواد 89 إلى 101 من القانون 83-03 المرجع السابق.

[17] المواد 102 إلى 108 من القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة ،ج ر، عدد06، المؤرخة في 08 فيفري 1983 .

[18] المواد 109 إلى 118 من القانون 83-03 المرجع نفسه.

[19] المواد 119 إلى 120 من القانون 83-03، المرجع نفسه.

[20] القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج ر، عدد 08 ، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، ج ر،عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر،عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.

[21] المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، ج ر ، عدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ، ج ر، عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

[22] القانون 09-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتضمن قانون البلدية و القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون الولاية ،ج ر، عدد15 ،مؤرخة في11 أفريل 1990 .

[23] القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر،عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر1990 المعدل و المتمم بالأمر04-05 المؤرخ في 14 أوت2004 ،ج ر، عدد51 ،مؤرخة في15 أوت 2004 .

لتتضح لنا سياسة حماية البيئة في الجزائر من خلال برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 17 أوت 1997 الذي أكد على تدعيم سياسة حماية البيئة والمحافظة عليها بتعزيز وسائل الوقاية من أعمال المساس بالبيئة ومكافحتها وذلك بـ:

- تكييف قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة حتى يكون منسجما مع التشريعات المتكاملة الأخرى التي صدرت منذ ذلك التاريخ، وكذا اتمام الإطار القانوني المتصل بحماية البيئة.
- تطوير مبدأ تمويل مكافحة التلوث من طرف المسؤولين عنه وفقا لمبدأ المعمول به عالميا والقاضي بأن يدفع ثمن التلوث من تسبب فيه.
- ادراج الانشغال المتعلق بالبيئة في التنمية الصناعية وفي سياسة البحث العلمي.
- رفع مستوى الوعي لدى المواطنين عن طريق أعمال إعلامية وبتشجيع الحركة الجمعوية [24].

ليأتي المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة PNAE.DD لسنة 2001 الذي اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 ليؤكد على استمرار اهمال كبير في الجوانب الايكولوجية، وكذا ضعف الاطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة[25].

ويمكن القول أن الفترة الممتدة من 1983 إلى 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة إلا أنها لم ترق إلى حماية بيئية تامة وشاملة

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 2001 إلى 2022

تأثر المشرع الجزائري بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها فأصدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الإتفاقيات في هذا الموضوع ، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء إمتداد لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ " في 2002 .[26]

فبتصفح هذا القانون الجديد للبيئة نجده إستند في صدروه على 50 تأشيرة، منها 17 إتفاقية أي بزيادة 05 إتفاقيات عن سابقه 83-03 وهذا ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير إستمرار الإهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة .

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء[27] حيث أن من

---

[24] برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17أوت 1997 نقل عن أحمد لكحل ، " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر2011 ، ص233 .

[25] مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص390 .

[26]عبد المنعم بن أحمد" الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر" رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-009 ، ص 19 .

[27] حسين زواش ، المرجع السابق .

سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة مما عطل تنفيذ أحكامه [28].
ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد :تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ،الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة [29].
وإنطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي [30]

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : والذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.
مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض .
مبدأ الإستبدال : والذي يعني إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .
مبدأ الإدماج : والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها .
مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر : ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
مبدأ الحيطة : والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة .
مبدأ الملوث الدافع : والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
مبدأ الإعلام و المشاركة : لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة .
وفي نفس المسار كان القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[31] مدعما للقانون السابق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث إستخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو الإستعمال.

---

[28] سمير بن عياش " السياسة العامة البيئة في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي " دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009" مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية و الاعلام جامعة الجزائر 2010-2011، ص40 .

[29] المادة 02 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[30] المادة 03 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه .

[31] القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقابتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

إضافة إلى ما سبق نجد قانونا البلدية[32] والولاية[33]، الحديثان قد تبنيا وأعطيا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، ورسما سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فهما وبهذا ينسجمان مع قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا بالإضافة إلى أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم البيئة المختلفة.

يتبين أن هناك تطور غير مسبوق للإطار التشريعي والتنظيمي الذي من شأنه أن يسمح بتأطير سياسة عمومية فعالة بحماية البيئة خاصة في العشرية الأخيرة .

فالتكفل بحماية البيئة لم يستقر الا مؤخرا في سنة 2001 بعد إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحاليا أسندت هذه المهمة إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة " 2022"، التي سطرت برامج طموحة تم من خلالها توفير الاطار القانوني والمؤسساتي اللازم لذلك، مديريات ولائية للبيئة، وكالة وطنية للنفايات ، مراصد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الوطني لتكنولوجيات الانتاج اكثر نقاوة ...الخ اضافة إلى الآليات وصناديق خاصة تسمح بتمويل البرامج والمشاريع التي تسمح بتحسين المنظومة البيئية ودفع وتيرة التنمية المستدامة [34] .

المطلب الثاني : المظهر المؤسساتي

تكتسي دراسة التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية ممثلة في المؤسسات الرسمية وكذا المؤسسات غير الحكومية في رسم السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وهو ما يستوجب التطرق إلى مراحل نشأة وتطور التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة وبيان مدى فعاليته للوقوف على جدية الاستراتيجية التدخلية لحماية البيئة

الفرع الأول: مراحل إستحداث وزارة للبيئة في الجزائر

فيما يخص الإطار المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر فإنه عرف تشكيلات متعددة آخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية ، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار القطاعي وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إستحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 وتتمثل في كتابة الدولة للبيئة .[35]

وقد أدى عدم الإستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب إنتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة، الري،الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية وهو ما أدى إلى عدم فعالية هذا القطاع من خلال عدم

---

[32] القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 مؤرخة في 03جويلية2011 .

[33] القانون 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

[34] حسين زواش ، المرجع السابق .

[35] حسين زواش، مرجع نفسه.

وضوح الرؤيا في إنطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع إنطلاق سياسة بيئية رشيدة إبتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات بعد إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية تقوم بإبراز دورها في حماية البيئة [36]، وهذا ما سنستوضحه عبر مراحل تطور هذه المؤسسات.

أولا: مرحلة قبل سنة 1983

بعد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 [37] وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، تتكون من لجان متخصصة تتكلف بمهام البيئة وتقدم إقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وتشمل إقتراحاتها ايضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية [38]، وجهزت اللجنة بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة وتميزت تركيبتها بالطابع الوزاري المشترك [39]، وكان من بين أهدافها القيام بوظيفة الإتصال بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر والسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان، كما تتولى تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك، ويؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة [40].

ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائها وتم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بسنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة [41].

إن حل هذه اللجنة تم بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15سبتمبر1977[42]، وحولت مصالحها إلى وزارة الري وإستصلاح الأراضي وحماية البيئة وهو تاريخ أدرجت فيه لأول مرة كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية ومن مهام هذه الوزارة تشييد الحدائق الوطنية ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث

---

[36] حسين زواش ، المرجع نفسه .

[37] المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974 ، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر، عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .

[38] المادة 02 فقرة 01 من المرسوم 156/74 المرجع نفسه. .

[39] المادتان 3 ،4 من المرسوم 156/74 ، المرجع نفسه .

[40] المادة 2 من المرسوم 156/74 ، المرجع نفسه .

[41] وناس يحي " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007 ، ص 12

[42] المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .

- نصت المادة 2 من هذا المرسوم : يلحق موظفوا الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة و كذلك وسائلها المادية بوزارة الري و إستصلاح الأراضي و حماية البيئة .

الصناعي وإنشاء المخابرالمتنقلة [43].

وبعد التعديل الحكومي لسنة 1979[44] أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير[45].

وأعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير – التي لم تعمر الا سنة واحدة ، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية.[46] بكتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي مع الإحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي 80-175[47]، وبحلول سنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم 81-49 [48] وفي هذا الإطار أنشأ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت إسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها " وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية وقد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات في جل عواصم المدن الساحلية، الجزائر، عنابة، قسنطينة ، وهران[49].

ثانيا : مرحلة ما بين سنة 1983 و 2001

بصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يهدف في مادته الأولى إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة عن طريق حماية الموارد الطبيعية وإستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها وإتقاء كل شكل من أشكال التلوث ومكافحته وتحسين إطار المعيشة، سمح بإعادة إدراج البيئة ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية.

إن التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية، لم يوقف حالة عدم الإستقرار وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة.[50] حتى أن هناك من سمى هذه المرحلة بمرحلة الإلحاق[51] نسبة لتبني الكثير من الوزارات لملف البيئة وإستمر إلحاق ملف البيئة بنفس الوتيرة حيث تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة

---

[43] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 141 .

[44] المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979 ، يتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها ، ج ر، عدد11 مؤرخة في 13 مارس 1979 .

[45] المرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، ج ر ، عدد ، 52 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .

[46] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 13 .

[47] المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، عدد30 المؤرخة في 22 جويلية 1980 .

[48] المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981 .

[49] حسين زواش ، المرجع السابق .

[50] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 14 .

[51] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 142 .

إلى وزارة الري والبيئة والغابات [52] وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 والمؤرخ في 22 جانفي 1984[53] و في هذه الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات[54].

تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الإستقرار إذ إستمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988 وإن بدا نوعا ما طويلا إلا أنه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن هذا الإستقرار لأنها لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة [55].

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 [56] ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا وأوكلت مهمة حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا، ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي و التقني لمواضيع البيئة [57].

ودائما وفي سياسة التغيير وتأكيدا للإهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة [58] أعيد تحويل إختصاصات البيئة إلى وزارة التربية الوطنية[59] التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي، ليأتي المرسوم 93-232 [60] ليحدد صلاحيات كل من وزير التربية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية متبوعا بالمرسوم 93-235 [61] الذي ألغى كتابة الدولة

---

[52] المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد إختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات ، ج ر ، عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984

[53] المادة 03 من المرسوم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة ، ج ر ، عدد 04 المؤرخة في 24 جانفي 1984 .

[54] المجلة الجزائرية للبيئة – ملف حول البيئة في الجزائر " السياسة البيئة في الجزائر" ، عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، العدد الأول ، سنة 1999 ، ص 07 .

[55] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 14

[56] المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر ، عدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990 .

[57] المادتان 02، 05 من المرسوم التنفيذي 90-392 ، المرجع نفسه.

[58] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 143 .

[59] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية ، ج ر ، عدد 93 المؤرخة في 30 ديسمبر 1992 .

[60] المرسوم التنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 1993/10/10 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92-488 السابق .

[61] المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 1993/10/10يتضمن تنظيم الادارة المركزية للجماعات والبحث العلمي ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94-261 مؤرخ 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر ، عدد 55 مؤرخة في 31 أوت 1994 .

المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الإختصاصات البيئية بوزارة الجامعات ، حيث أن مديرية البيئة كانت من ضمن هياكل الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي.

ولم تدم مدة الإلحاق هذه سنتين حتى أعيد إلحاق مهام حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية بموجب المرسوم 94-247[62]، حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 94-248[63]، وإسناد مهام البيئة إلى وزارة الداخلية يكمن في إعتبارها وزارة قوية ومتواجدة على المستوى المركزي والمحلي وتملك من القدرات المادية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه[64].

كما أنه ومنذ إنشاء هذه المديرية طرأ على هذا القطاع بعض الإستقرار نسبيا رغم إلحاقه مرات أخرى بوزارات أخرى فيما بعد[65] وفي مطلع سنة 1996 تم إحداث كتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية طبقا للمرسوم الرئاسي 96-01[66] وكان لمبادرة إفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة أثرا بالغا في إستقرار هذا الهيكل ووضوح معالمه ما يجعله أكثر فعالية، إذ ولأول مرة تم إعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996، وتلاه إستحداث مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي ودخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة [67].

وعاد المشرع الجزائري كما في المرات السابقة إلى إلحاق وإسناد قطاع البيئة إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران[68] الذي لم يمكث في أدراج هذه الوزارة إلا بضعة أشهر لنجد تفسير واحد لذلك وهو غياب رؤية حقيقية لطبيعة عمل قطاع البيئة لدى السلطات المركزية التي عجزت في كل مرة عن تصور حل مناسب لتحقيق الإستقرار لهذا القطاع .

وأمام حالة التخبط لدى السلطات المركزية وحالة التقاذف لقطاع البيئة بين مختلف الوزرات، توّج أخيرا عدم الاستقرار بإنشاء وزارة خاصة تعنى بمهمة حماية البيئة

---

[62] المواد 01، 02، 18، من المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 1994/08/10 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر، عدد 53 المؤرخة في 21 أوت 1994 .

[63] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 1994/08/10 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 مؤرخة في21 أوت 1994 .

[64] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[65] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 144 .

[66] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج ر عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996 .

[67] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص15- 16.

[68] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999 .

هي وزارة تهيئة الاقليم والبيئة[69] وتأكد ذلك بصدور المرسوم الرئاسي01-139[70] وهنا إقتنعت السلطات العامة أن إحداث وزارة تجمع إختصاصات متجانسة مع موضوع البيئة يمكن له أن يعطي دفعة قوية لهذا القطاع على أرض الواقع .

ثالثا: مرحلة مابعد 2001 " تاريخ إنشاء أول وزارة للبيئة "

أستهلت هذه المرحلة بإنشاء أول وزراة للبيئة جمعت هذه الوزارة عدة مديريات أبرزها المديريةالعامة للبيئة والتي تتكون بدورها من مديريات فرعية وطبقا للمادة 02 من مرسوم النشأة السابق 01-09 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة فقد نصت على صلاحيات هذه المديرية و تمثلت في :

الوقاية من أشكال التدهور في الوسط البيئي ومن جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، كما تحافظ على التنوع البيولوجي وتسهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها كما تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة

لكن سرعان ما تميزت هذه المرحلة بإعادة صياغة تسمية جديدة لهذه الوزارة بعد التعديل الحكومي لسنة 2002[71] إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وبقيت على حالها بهذه التسمية إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007[72] والشيء البارز في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2007 صدور ثاني قانون للبيئة بعد القانون الأول 83-03 هو قانون 03-10[73].

وعلى إثر التعديل الحكومي لسنة 2007 مرة أخرى أدمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[74] والتي دامت 3 سنوات لتستمر حالة عدم الإستقرار النسبي، فيعاد صياغة تسمية الوزارة مجددا إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 10-149[75] لتمتد إلى غاية 2012 .

وفي بداية سبتمبر 2012 تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح وزارة

---

[69] المرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ، ج ر عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

[70] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001 .

[71] المادة01من المرسوم الرئاسي رقم02-208 المؤرخ في17جوان2002 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر،عدد 42 مؤرخة في 18جوان2002.

[72] المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 جوان 2007 .

[73] القانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر ، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 و الذي ألغى أحكام القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر ، عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983 .

[74] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 07-173 ، المرجع السابق .

[75] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010 .

التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي 12-326[76] لكنها لم تدم طويلا لتعاد الصياغة من جديد وتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة كما في السابق وهذا بالمرسوم الرئاسي رقم 13-312[77] لتتأكد بالمرسوم التنفيذي 13-395 [78] والمرسوم التنفيذي 13-396[79] لتستمر وتبقى التسمية على حالها بموجب المرسوم 14-154 المؤرخ في 5 ماي 2014 [80].

الفرع الثاني: دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات فانه لا يمكن تجزئتها بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر البيئية والنشاطات الملوثة [81].

إضافة إلى الاختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة البيئة تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية فعلى الصعيد المؤسساتي يتم التكفل بالمواضيع البيئية سواء من طرف الصحة والسكان والفلاحة والتنمية الريفية ، الطاقة والصناعة .

أولا- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات : تبادر هذه الوزارة من خلال مهامها باتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان.[82]

ثانيا - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر فقد أشارت الوزارة في تقرير لها " إشكالية وآفاق " أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء كما جددت في تقريرها "مهام وتطلعات " الإشارة الى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر من جراء تطور الطرقات القاعدية والهياكل

---

[76] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012 .

[77] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 .

[78] المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة .

[79] المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر،عدد62 مؤرخة في11 ديسمبر 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في21 أكتوبر2010 ينظم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و سيرها .

[80] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014 ، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

[81] وناس يحي، المرجع السابق، ص 20 .

[82]- مثل محاربة الامراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث و الامراض المتنقلة عن طريق الحيوانات مثل داء الكلب ومرض انفلونزا الطيور و الخنازير ..... الخ

القاعدية والتعمير والحرائق والقضاء على المساحات الغابية وإهمال الأراضي وزراعة الأنظمة البيئية الهشة وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف.....الخ [83].

ثالثا - وزارة الصناعة: بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العام للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.[84]

رابعا - وزارة الطاقة والمناجم: تتولى وزارة الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامها الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة وأنها تعتبر من أكبر الدول المنتجة للبترول من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها [85].

خامسا - وزارة الموارد المائية : يستدعي برنامج تطوير قدرات إنتاج المياه غير التقليدية اللجوء إلى تقنيات تحلية مياه البحر الإضافة إلى معالجة واستعادة المياه المستعملة لتلبية حاجيات قطاعي الفلاحة والصناعة بهذا العنصر الحيوي[86] عن طريق محطات التصفية وهذا بأخذ الاعتبار بالجانب البيئي .

إتضح من خلال عرض مختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة أن الإدارة المركزية البيئية لم تعرف الثبات إذ تداول مهمة حماية البيئة بين 11 وزارة وكتابة دولة من 1974 إلى غاية 2001 تاريخ استحداث الوزارة الحالية أي بمعدل اقل من سنتين ونصف عمر كل وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة الأمر الذي أدى إلى غياب تام لدور الإدارة البيئية المركزية في معالجة المشاكل البيئية [87]، كما يرجع الأستاذ وناس يحي سبب عدم فعالية الإدارة المركزية في حماية البيئة إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات وبالتالي غياب التنسيق بين مختلف الوزارات الذي بات صعبا لوجود عائقين:

- أولهما يتعلق بوضعية مهمة حماية البيئة التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية ومهمة حماية البيئة ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارات.

ثانيهما فيتمثل في عملية التنسيق نفسها،التي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات كي تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد، اذ أن هذا الوضع لم يتحقق لأي وزارة اضطلعت بمهمة حماية البيئة عدا

---

[83] عز الدين شادي " البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر- الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة. نموذجا"مذكرة ماجستير في الاعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر2012،3،ص 219.

[84] وناس يحي، المرجع السابق، ص 21.

[85] عز الدين شادي ، المرجع السابق، ص 220 .

[86] عز الدين شادي ،المرجع نفسه، ص 220 .

[87] وناس يحي ، المرجع السابق، ص 21 .

وزارة تهيئة الأقاليم والبيئة [88]، التي أصبحت وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

الخاتمة

سعيا منها " الجزائر" على مواكبة التحولات والتطورات الدولية الحاصلة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها قامت الدولة بسنّ التشريعات اللازمة لذلك وخلق الأجهزة التي تضمن هذه الحماية، كما أنه إذا تتبعنا مسار السياسات التشريعية في الجزائر من 1962 إلى 2014 يتبين أن هناك تطور غير مسبوق للإطار التشريعي والتنظيمي الذي من شأنه أن يسمح بتأطير سياسة عمومية فعالة بحماية البيئة .

بالإضافة إلى أن العرض التطوري لمختلف المؤسسات البيئية في الجزائر يظهر أنها لم تنعم بالاستقرار ولم تعرفه قرابة ما يربو عن أربعين سنة جالت فيها المصالح البيئية بين قطاعات وزارية مختلفة فمن تردد إلى إلحاق إلى إدماج، بديهيا أن التذبذب يؤدي إلى عدم الفعالية على أرض الواقع لحماية البيئة .

فتنوع التركيبات المركزية التي احتضنت موضوع حماية البيئة من حيث الشكل (نلمس تنوع التنظيم الذي كانت تلحق به مهمة حماية البيئة إذ ظهرت في شكل لجنة وطنية ثم وزارة ثم كتابة الدولة) ومن حيث المضمون (ارتباط موضوع البيئة بموضوعات الري والغابات والبحث العلمي والتربية والداخلية والأشغال العمومية والتهيئة العمرانية)[89]، كل هذا التناوب يعزو إلى عدم الاستقرار وبالتالي انعدام النشاط وهو نتيجة حتمية لتفاقم آثار التلوث الحضري والصناعي كما يراها الاستاذ وناس يحي إذ دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة تضع على كاهلها مهمة حماية البيئة هي وزارة البيئة

وصفوة القول أنه بالرغم من كل هذه المجهودات وفي وجود ترسانة قانونية ثرية وأجهزة إدارية وهيئات مكلفة بتطبيقها إلا أن الواقع البيئي يزداد خطورة والذي مرده

- غياب التنسيق ونقص الوعي بخطورة الوضع ؛
- نقص الإمكانات المادية المتاحة للهيئات وكذلك البشرية
- طغيان الأفكار التنموية دون الأخذ بالإعتبار البيئي.

وهو ما يستوجب ضرورة إشراك المواطن والجمعيات بصفة فعلية في العمل البيئي وإعادة النظر في الجزاءات البيئية.

المراجع

*** النصوص الرسمية**

1- الدساتير

- الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ،ج ر، عدد 94 مؤرخة 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، مرسوم رئاسي، مؤرخ في 28 فيفري 1989،ج ر،عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

2 – النصوص القانونية

- **القوانين**
- الامر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج

[88] وناس يحي، المرجع نفسه ، ص 23 .

[89] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 16 .

ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967 .
- الأمر 69-38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"،ج ر، عدد44،مؤرخة في 23 ماي 1969 .
- الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جوان1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر ، عدد54 مؤرخة 08 جويلية 1975 .
- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ، ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.
- الأمر76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات ، ج ر، عدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.
- الأمر82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد34 ، مؤرخة في 24 أوت 1982.
- القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة ،ج ر، عدد06، المؤرخة في 08 فيفري 1983 .
- القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985،ج ر،عدد 08، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، ج ر،عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر،عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006،ج ر،عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.
- القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتضمن قانون البلدية والقانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون الولاية ،ج ر، عدد15 ،مؤرخة في11 أفريل 1990 .
- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر،عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر1990 المعدل والمتمم بالأمر04-05 المؤرخ في 14 أوت2004 ،ج ر، عدد51 ،مؤرخة في15 أوت 2004 .
- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقابتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .
- القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر، عدد43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 مؤرخة في 03جويلية2011 .
- القانون 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

- المراسيم

- الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .
- المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979 ، يتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها ، ج ر، عدد11 مؤرخة في 13 مارس 1979 .
- المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، عدد30 المؤرخة في 22 جويلية 1980 .
- المرسوم الرئاسي 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة ، ج ر ، عدد 04 المؤرخة في 24 جانفي 1984 .

- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج ر عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996 .
- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999 .
- المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002 .
- المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 جوان 2007 .
- المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010 .
- المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012 .
- المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 .
- المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة .
- المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر،عدد62 مؤرخة في11 ديسمبر 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في21 أكتوبر2010 ينظم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و سيرها .
- المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014 ، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

- التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974 ، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر، عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .
- المرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، ج ر ، عدد ، 52 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .
- المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981 .
- المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد إختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات ، ج ر ، عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر ، عدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية ، ج ر ، عدد 93 المؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 1993/10/10 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92-488 السابق .
- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 1994/08/10 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر، عدد 53 المؤرخة في 21 أوت 1994 .
- المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 1994/08/10 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 مؤرخة في21 أوت 1994 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 1993/10/10يتضمن تنظيم الادارة المركزية للجماعات والبحث العلمي ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94-261 مؤرخ 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر ، عدد 55 مؤرخة في 31 أوت 1994 .
- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ، ج ر عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .
- المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، ج ر ، عدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميتة المستدامة ، ج ر، عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

*** الكتب**

- باللغة العربية

- المجلة الجزائرية للبيئة – ملف حول البيئة في الجزائر " السياسة البيئة في الجزائر" عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، العدد الأول ، سنة 1999.
- برنامج الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 17أوت 1997 نقل عن أحمد لكحل .

*** الرسائل والمذكرات الجامعية**

- رمضان عبد المجيد " دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- سمير بن عياش " السياسة العامة البيئة في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي " دراسة حالة ولاية الجزائر 1999-2009" مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية و الاعلام جامعة الجزائر 2010-2011.
- عبد المنعم بن أحمد " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009.
- عز الدين شادي " البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر- الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة. نموذجا"مذكرة ماجستير في الاعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر،2012-2013.
- وناس يحي " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر" رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007 .

*** المقالات**

- أحمد لكحل " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية" كلية الحقوق والعلوم جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الفكر، العدد السابع نوفمبر 2011.
- مسعود عمارنة " آليات حماية البيئة في الجزائر " مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 9 ، ماي 2013 .
- نبيلة أقوجيل " حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة " مجلة المفكر ، العدد السادس ، ديسمبر 2010 .

*** المواقع الإلكترونية**

- حسين زواش " تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر
http://www.Bchaib.net /mas/indesc.php.Com